

أثر العلم في تحقيق مصالح الأمة

د. صالح العصيمي

أثر العلم في توعية الأمة

أ. د. عبد السلام الشويعر

حفظهما الله تعالى

مع تعليق

سماحة المفتي / عبد الله بن عبد الله آل الشيخ

حفظه الله تعالى

النسخة الإلكترونية الأولى

لم يراجع المشايخ التفريع

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد..

أيها الإخوة، أيها الأحبة؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته...

حياكم الله في هذا اللقاء الطيب المبارك، والذي - كما سمعتم - سيتفضل الحديث فيه صاحبي  
الفضيلة الأستاذ الدكتور عبد السلام محمد الشويعر، وصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن  
عبد الله العصيمي بحديثٍ مهم، عظيم عن آثار العلم.

وسيكون حديثنا مع صاحب الفضيلة الدكتور عبد السلام عن «أثر العلم في توعية الأمة»، فنرجو منه  
التفضل بالبدء بحديثه عن ذلك أثابه الله.

فضيلة الشيخ عبد السلام الشويعر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله  
ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أمّا بعد؛ فإنّ حديثنا اليوم بمشيئة الله ﷻ متعلّق بأثر العلم في توعية الأمة، وهذا الحديث في  
الحقيقة هو حديثٌ واسعٌ، متشعبٌ، متفرّعٌ، لا يكفيه حديث قليل؛ بل لا بد فيه من حديث طويل؛ إذ كل  
الخير مجموعٌ في هذه الجملة وفي معناها.

بيد أني سأقصر الحديث اليوم عن موضوع واحد هو المؤدي لهذا المعنى، وهو الحديث عن  
الوسائل التي يُتَوَصَّلُ بها لتبليغ العلم، وهي الأمور التي يتوصّل بها المتلقي للإفادة والتلقّي من أهل  
العلم؛ إذ معرفة الوسائل تتحقّق بها المقاصد، وإذا صحّت الطرق صحّت النتائج، فلا بدّ حينئذٍ من  
معرفة هذه الوسائل.

وهذه الوسائل معرفتها واجب على العالم والمتعلم معاً؛ إذ العالم بهذه الوسائل يستطيع الإفادة  
والتعليم، والمتعلم يُمكنه عن طريقها معرفة طرق الاستفادة والتلقّي.

وتضييع هذه الأمور هو تضييع للعلم؛ إذ كم من عالم قد منّ الله جل وعلا عليه بالعلم والفضل

والخير، ثم لم يُنقل العلم عنه بعد ذلك، فلم يكن لما حواه صدره من العلم أثر في توعية الأمة ولا في توجيهها، وهذا من غوائل الناس ولا شك.

وقد صحَّح عن الزُّهري محمد بن شهاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه قال: «إن للعلم غوائل»، ومن غوائل العلم: أن يذهب العالم ولا يُؤخذ عنه العلم، ويُفقد بعد ذلك.

فإن فقد العالم من غير أخذ العلم عنه وتلقيه منه هو من غوائل العلم التي بها يضعف أهل الزمان علمًا وتوجيهًا؛ إذ العلماء هم نور الأمة ونبراسها.

ولا شك أن العلم يُوصَّل إلى الناس بطرقٍ متعددة، ولكن هذه الطرق مجموعها في ثلاث، وقد أشار لهذه الطرق الثلاث ابن السُّبكي في مقدمته لـ «جمع الجوامع»، فإنه قال: (العالم وإن امتد باعه واشتد ساعده حتى خرق كل أسدٍّ سدَّ بابه وأحكَم امتناعه.. قال: فنفعه قاصر على مدة حياته ما لم يُصنَّف كتابًا يخلد بعده، أو يُورث علمًا ينقله عنه تلميذه إذا وجد الناس فقده، أو تهتدي به فئة مات عنها وقد ألبسها بها الرِّشاد بُردَه)..

إذ من هذا الكلام يتبين لنا أن ما يصدر من العالم ويتلقاه المتعلم لا يخرج عن واحد من أمور ثلاثة: إما أن يكون قولًا. أو أن يكون فعلًا. أو أن يكون كَفًّا.

وهذه الأمور الثلاث هي مجمع ما يتحقق بواسطته تحصيل العلم وبذُّه.

فأما الأول - وهو القول -: فإن العالم يكون توجيهه للأمة وآحاد الأفراد منها بفتواه وبتأليفه وبتدريسه؛ وهذه الأمور الثلاث هي لبُّ ما يصدر من العالم، وهي أهم قوله، وإليه يُرجع ويُنقل عنه، ولذلك فإنه يجب على مَنْ نال من العلم حظًا وتحصَّل على طرف منه أن يسعى غاية السعي في بذله بواحد من هذه الوسائل الثلاث إن لم يكن بجمعها.

نعم... بعض أهل العلم فاضل بين هذه الأنواع الثلاث، وكَرِه بعضهم أنواعًا منها إلا عند الحاجة ونحو ذلك.

وقد فضَّل أهل العلم رحمهم الله تعالى آداب هذه الأمور الثلاث - أعني الفتوى، والتدريس، والتأليف - فالأفوا في أدب المفتي وأدب المستفتي، والأفوا في أدب المعلم والمتعلم، والمُحدِّث

والمستمع، وألّفوا في تأليف آداب الكتب تأليفاً ونظراً.

وقد عني العلماء رحمهم الله تعالى بهذا الباب عنايةً كبيرة، ونظّروهم فيه طويل؛ ولكن من أهم ما أشاروا إليه ونبهوا عليه: أنه يجب على العالم في نفسه، ويجب على المتعلم أن ينظر كذلك فيمن أراد أن يتلقى عنه أنه يجب على العالم ألا يتصدّر لواحد من هذه الأمور الثلاث إلا أن يكون متأهلاً، مستحقاً النظر فيها، وقد بذل جهده قبل ذلك، وتأهل ببذل وقته وعمره وجهده في تحصيلها قراءةً وبحثاً ومداولة ورحلة وغير ذلك من الوسائل المتحققة فيه.

والأمر الثاني الذي يصدر من العالم - وهو فعله -: وإن الفعل في الحقيقة من العالم خاصة له دلالة، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى القاعدة المشهورة: هل فعل العالم يكون مذهباً له أم لا؟ قال ابن حمدان: فيه وجهان، والمُعتمد من هذين الوجهين: أن فعل العالم يكون مذهباً له، فما يفعله من اجتهادٍ، وما يختاره من رأي هو في الحقيقة مذهبٌ له.

يقول الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لما حكى الوجهين، قال: والوجه الثاني: بل يُؤخَذ من فعل العالم مذهبه، قال: فإن مَنْ عَرِفَ بالتقوى والورع والزهد كان أبعد من تعمّد الذنب، وإن لم ندّع له العصمة، ولكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه..

مؤدّي هذا الكلام: أن العالم في الحقيقة هو الذي يكون عمله موافقاً لعلمه، ولذلك فإنه حتى في المسائل الفقهية والاختيارات التي يختارها تجد أثر اختياره في سلوكه ودلّه؛ ولذا فإنه يجب على العالم خاصة وعلى عموم الناس عامة أن يلتزم أولاً بأحكام الشرع ظاهراً وباطناً، وألا يغترّ ببناء الناس عليه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ رقيبٌ، والناس ينظرون إليه ويستنون بهديه وسننه، وإن أول مَنْ تُسَعَّر به النار يوم القيامة رجل أوتي القرآن فلم يعمل به..

وعالمٌ بعلمه لم يعملن مُعذَّبٌ في النار قبل عبّاد الوثن

وكذلك فإنه ممّا يجب على العالم أن يكون سمته سمت أهل العلم، ولذلك قرن النبي ﷺ بين حُسن السمات والخلق مع الفقه فقال: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا».

وقد تكلم الأصوليون وأهل اللغة عن دلالة الاقتران، وأن دلالة الاقتران تقوى إذا كانت بأداة شرطٍ كما جاء في هذا الحديث، فدّل على أن هذين الوصفين وأن هذين الأمرين بينهما تلازمٌ كبير. وقد رُوينا في الأثر رُوي مرفوعاً، والأصح أنه من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: (لينا لمن

تعلّمون، ولينوا لمن تتعلمون منه، ولا تكونوا علماء جبابرة).

إذا فمن أعظم ما يجب على العالم أن يُعنى بفعله فإن فعله طريق لتلقي العلم عنه، وهو طريق لتوعية الأمة وتوجيهها التوجيه الصحيح.

الأمر الثالث - وبه أختتم - وهو ما يتعلق بالكفّ: فإن الكفّ في الحقيقة طريق لطريق بذل العلم وتوجيهه، وإذا تقرّب من القواعد الأصولية التي يُستنبط منها أو بواسطتها الأحكام ويمكن الاستدلال بها في كلامنا العام أن السكوت في مقام البيان بيان.

وبناء على ذلك فإن سكوت العالم في بعض المواضع وعدم كلامه فيها فإنه في الحقيقة توضيح وبيان، وقد جاء عن بعض السلف كإبراهيم بن أدهم، ومحمد بن عجلان وغيرهم قالوا: أشد الناس على الشيطان العالم، إذا تكلم تكلم بعلم، وإذا سكت سكت بعلم، وفي لفظ: سكت بحلم. إذن سكوت العالم له فوائد عظيمة، وإنما يكون ذلك في مواضع ذكرها أهل العلم، وبينوا أن لسكوته هذا أثر.

والحديث في هذه كثير جدًّا، ولكن أشير لبعض ما ذكره أهل العلم في سكوت أهل العلم؛ فمن ذلك: أنهم قالوا: إن العالم ربّما سكت عن الإجابة تأديبًا لتلميذه، وكرهيةً لسؤاله، ولذلك قيل: إن أبا سلمة بن عبد الرحمن حُرِمَ علمًا كثيرًا، كما قال ذلك أبو عمر ابن عبد البر رحمته الله تعالى، وقيل له: لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علمًا كثيرًا، قال ابن عبد البر: وكان أبو سلمة ابن عبد الرحمن كثير المماراة لابن عباس، فابن عباس لتأديبه أبا سلمة كان يمتنع من إجابة سؤاله، ويمتنع من إعطائه سؤاله ففاته من ذلك علم كثير.

ومن ذلك أنه يجب على العالم السكوت إذا تردد في الترجيح، واختلف عنده النظر، بل أن المرء كلما زاد علمه وطال باعه في تحصيل العلم كلما كثر سكوته وصمته، وكلما قلّ توقفه وعدم اجتهاده؛ ولذا فإن الإمام مالكًا رحمته الله تعالى سُئل عن نحوٍ من ستين مسألة فأجاب في أكثر من خمسين: (لا أدري)، وقال بعضهم: إن العالم إذا أخطأ (لا أدري) فقد أصيبت مقاتله.

ومن ذلك ما ذكره أهل العلم وأفردوا له كتبًا: أن السكوت في بعض المواطن يكون سببًا في الأمن من الفتنة، وقد ألف الشيخ الإمام ابن البنا رحمته الله تعالى كتابًا سماه «الغنية في السكوت»؛ في هذا الكتاب بيّن أن العالم يجب عليه السكوت في بعض الأمور بشروطٍ يعرفها أهل العلم ويحدونها بحدود.

وأختم كلامي في هذا وفي الموضوع كله بما جاء عن يزيد بن أبي حبيب رضي الله تعالى عنه أنه قال: (إن من فتنة العالم أن يكون الكلام أحب إليه من السكوت، وأن يكون الكلام أحب إليه من الاستماع).  
وعلى ذلك؛ فمن كان بضد ذلك فإنه الموفق للطريق الذي بأمر الله عز وجل يكون سبباً في المقصود الذي قُصد لأجله العلم وهو تعليم الناس ودلائلهم على الخير.  
أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزق الجميع العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.  
وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحاور: شكر الله صاحب الفضيلة الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر على ما تفضل في هذا الحديث الطيب المبارك، وقد أفاد وأجاد بحديثه عن أثر العلم في توعية الأمة.

نتقل بالحديث إليها الأحبة مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله العصيمي المدرس بالمسجد النبوي للحديث عن «أثر العلم في تحقيق مصالح الأمة»، فأسأل الله تعالى أن يفتح عليه وأن يسدده.

### فضيلة الشيخ العصيمي:

الحمد لله الذي جعل دينه جماع المصالح وفرّق بحكمته بين الفاسد والصالح، أحمده سبحانه وأشكره وأتوب إليه من كل ذنبٍ وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن من مراتب البيان ومراتب التبيين ذكر أثر العلم في تحقيق مصالح الأمة، ولا يختلف المتكلمون في المصالح في كونها إيصال ما ينفع، وإن جعلوها تارة مصلحة أو منفعة أو لذة أو غير ذلك من الألفاظ المعبر بها عن تلك الحقيقة، فإن المصلحة عندهم هي إيصال ما ينفع إلى العباد.

وتقسّم المصالح عند الأصوليين باعتبارات مختلفة، من جملتها: تقسيم المصالح بالنظر إلى تعلّقها بعموم الأفراد أو آحادهم.

وأقدم المتكلمين في هذا هو: أبو حامد الغزالي في كتابه «شفاء الغليل»، ثم تتابع بعده جماعة يُبينون هذا المعنى.

وأحسن ما يقال في تقسيمه: أنّ مصالح الخلق باعتبار عموم الأفراد وآحادهم تنقسم إلى نوعين:

أحدهما: المصالح الجماعية؛ وهي التي تتعلق بجماعة المسلمين.

والآخر: المصالح الفردية؛ وهي التي تتعلق بآحادهم.

والمراد بالآحاد هنا: هو النوع، لا أحدًا بعينه، وإنما نوعًا من الأنواع، كالذي يذكرونه من المصلحة في توريث امرأة من طلقها في مرض الموت، أو في فسّخ نكاح امرأة المفقود، أو غير ذلك؛ فههم لا يعنون أحدًا من الخلق بعينه، وإنما يعنون نوعًا من الأنواع.

وهذه المصالح التي ذكرنا مما يتعلق بعموم الأفراد أحسن ما عبّر به - كما ذكرت - هو التعبير بأنها مصالح جماعية - أي تتعلق بجماعة المسلمين -، وقد سمّاها بعض الأقدمين (مصالح الأمة)، فإن هذه

الكلمة ليست وليدة اليوم، وإن كانت كثيرة الذِّكر على ألسنة المتكلمين في المصالح.

فأقدم مَنْ ذكر هذا- وهو من أبناء القرن الرابع- هو قُدّامة بن جعفر الكاتب في كتاب «الخِراج»، وأقدم منه مَنْ ذكرها بلفظ آخر يوافقُه في المعنى؛ إذ رُوِيَ باسم (مصالح المسلمين) في أثر يُروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق في «مصنفه»، وسُمِّيت أيضًا بـ (مصالح الجماعة) عند ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة»، ثم تبعه جماعة من المتأخرين ووسَّعوه.

فمصالح الأمة: هي المصالح الجماعية التي تتعلّق بالخلق كافةً، وقد تتعلّق بأكثرهم لا بجمعهم، وتعلّقها بالأكثر لا ينفي عنها الكلية، فإن تخلّف بعض الأفراد لا يقدر في كُليّة أمر ما.. على ما ذكره الشاطبي في كتاب «الموافقات».

فمصالح الأمة هي المصالح التي تتعلّق بالأمة، سواءً تعلقت بالأمة جمّعاء أو بأكثر تلك الأمة. وهذه المصالح- كما ذكرت لكم- ممّا تكلم فيه المتكلمون قديمًا وحديثًا، وإن اختلفت عباراتهم، وما نهج به جماعة من المتكلمين في هذه المسألة من المتأخرين بأن الفقهاء الماضين غيّبوا الحديث عن مصالح الأمة.. هو غلط عليهم؛ فإنّ الحديث عن مصالح الأمة موجودٌ في كلام المتقدمين في موردين: أحدهما: في باب السياسة الشرعية؛ فإن الإمام نائب عن الأمة في مصالحها، فالذين تكلموا من الفقهاء في السياسة الشرعية ذكروا تلك المصالح في جملة ما عدّوه من المصالح المُنطقة بـ (ولي الأمر). والآخر: أن تلك المصالح توجد في مصالح الأفراد واحدًا واحدًا، وباجتماعها تتحقّق المصلحة الكلية للأمة جمّعاء.. ذكره الطاهر بن عاشور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب «مقاصد الشريعة».

وهذه الأمة التي تُذكر بقولنا: (مصالح الأمة) هي في أصل الخطاب الشرعي ترجع إلى نوعين:

أحدهما: أمة الدّعوة؛ وهم كل مَنْ شملته دعوة النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منذ بعثته.

والآخر: أمة الإجابة؛ وهي الأمة التي أجابت النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وآمنت به.

فتلك تسمّى أمة، وتلك أيضًا تسمّى أمة.

وبرز نوع ثالث من الأمم وهو ما يُسمّى بـ (الدولة)، فإن هذا جزء مما يشملُه اسم الأمة، وأنت تسمع اليوم اسم الأمة السعودية، أو الأمة المصرية؛ وهذا صحيح باعتبار الوضع اللغوي، فإن أصل الألف والميم والميم دال على الضم والاجتماع، ومنه سُمِّيت (الأم)، وسُمِّي (الإمام)، وسُمِّيت (الأمة)، فتسمية جماعة من الناس يقطنون موضعًا من الأرض يليه ولي أمر باسم (الأمة) هذا صحيح



باعتبار الوضع اللغوي.

وتواردت عليه أيضًا الأوضاع النظامية الموجودة في العالم اليوم؛ فإنَّ هناك ما يسمَّى اليوم بالمصلحة العامة ويريدون بها مصلحة الدولة، أو ما يُسمَّى بالمصلحة الوطنية، فإن هذا جزء ممَّا يلحق اسم الأمة.

فصارت الأمة باعتبارات ما يتعلق بمصالح الأمة ثلاث:

أحدها: أمة الدعوة.

وثانيها: أمة الإجابة.

وثالثها: الأمة التي تُشكِّل في الوضع الشرعي طائفةً، لكن يصح باعتبار الوضع اللغوي وما تجري عليه سياسة الولاية السلطانية تسميتها أمة من الأمم وتتعلق بها أحكام معروفة في باب السياسة الشرعية. وإذا أُريد جمع مصالح الأمة فإنه ينبغي رُقبان ما يوجد من هذه المعاني في أمة الدعوة، وفي أمة الإجابة، وفي الأمة بالمعنى الذي ذكرناه الذي يُشكِّل طائفة من طوائف المؤمنين. فالنظر إلى هذه الموارد الثلاث المتعلقة بالأمة ينتج منها معرفة مصالح الأمة.

والمتكلمون في مصالح الأمة من المتأخرين لهم مسلكان:

أحدهما: بيان مصالح الأمة وفق منظور شرعي؛ فهم يرصدون مصالح الأمة باعتبار دلالة أدلة الشرع.

والآخر: مَنْ يرصد مصالح الأمة باعتبار منظور حزبي، فهو يُبين مصالح الأمة منطلقًا من ثوابت حزب ما، سواءً كان حزبًا يساريًا شيوعيًا، أو حزبًا قوميًا، أو حزبًا إسلاميًا، فإنه يحدد تلك المصالح عبر هذا المنظور الضيق.

والوادي الفَيِّح الواسع هو رُصد مصالح الأمة باعتبار دلالة الوضع الشرعي، أي باعتبار ما وُجد في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وانعقد عليه الإجماع في كون ذلك مصلحة من مصالح الأمة مما تشترك فيه أمة الدعوة وأمة الإجابة والأمة التي صارت تُسمَّى بلسان اليوم (الدولة أو الشعب) أو غير ذلك من المسميات العصرية، ويصح عليها باعتبار الوضع اللغوي وما يتعلق بها من أحكام الولايات السلطانية أن تُسمَّى أمةً.

فاستقراء دلالة الوضع الشرعي في مصالح الأمة يردها إلى ثمان مصالح:

المصلحة الأولى: الصّلاح.

والمصلحة الثانية: الخيرية؛ التي يسميها المتأخرون (هوية الأمة الإسلامية) أو (تميّز الأمة الإسلامية)، وسمّتها الشريعة (الخيرية).

والمصلحة الثالثة: الجماعة.

والمصلحة الرابعة: العلم.

والمصلحة الخامسة: القوة.

والمصلحة السادسة: الاكتفاء؛ أي حصول الكفاية فيما يُحتاج إليه من مأكّل أو مشرب أو ملبس أو مسكن.

والمصلحة السابعة: العدل.

والمصلحة الثامنة: الأمن.

فهذه المصالح التي ذكرنا هي ثابتة بطريق الشرع؛ فما من واحد منها إلا وتتوارد عليه أدلة كثيرة، لا ترجع إلى عدد قليل، فهي من كليات الشرع، تُثبت أن ما ذكرناه هو مصلحة من المصالح التي عُنت الشريعة بتعيينها فيما يتعلق بالأمة.

وتلك المصالح التي ذكرناها يندرج في أفرادها أشياء يُردُّ بعضها إلى بعض؛ فالذي ذكرناه من مصلحة الصّلاح مثلاً دليله في القرآن الكريم آيات كثيرة؛

قال تعالى: ﴿يَوْمَنُوتُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي

الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿فَاجْتَبِهْ رَبُّهُ، فَجَعَلَهُ، مِنَ الصّٰلِحِينَ ﴿٥٠﴾ [القلم].

وقال تعالى في دعاء إبراهيم: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ [الصافات]

وفي كنف هذا الصّلاح فروع عدة منها: عبادة الله؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ [الذاريات].

ومنها طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴿

[النساء: ٥٩].

ومنها الالتزام بدين الإسلام كله، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ومنها المحافظة على الأخلاق والقيم الفاضلة، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

فليست واحدة من هذه المصالح إلا وفي كنفها فروع متعددة، فما لاح لك أنه مصلحة من المصالح فانظر؛ لعله يرجع إلى واحدة من هذه المصالح الثمانية، وليس بممنوع أن يدل الاستقراء على شيء زائد، فإن ما ذكرته من هذه الثمانية هو ناتج من استقراء أدلة القرآن والسنة والإجماع في إثبات هذه المصالح التي ذكرناها من مصالح الأمة.

إذا تقرر هذا بقي الأمر الأعظم؛ وهو الذي ينبغي أن يعرفه أهل العلم خاصة، وهو أثر العلم الشرعي في تحقيق مصالح الأمة، فإن وراث النبي ﷺ وأمناء البلاغ وحملة الشريعة هم أحق الناس وأجدرهم وأولاهم بأن يكون للعلم الذي يحملونه أثرًا في تحقيق مصالح الأمة.

ويتنظم ذلك في وجوه متعددة:

الوجه الأول: تعيين مصالح الأمة، والتعريف بها؛ فالعلم يهدينا إلى معرفة أمر ما أنه من مصالح الأمة، فمثلاً: ما ذكرت لكم من أن الخيرية من مصالح الأمة تظاهرت عليها آيات كثيرة عرفنا بطريق العلم أن هذه مصلحة من مصالح الأمة العامة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وعند الترمذي من حديث معمر بن راشد، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إنكم تُتمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله ﷻ»؛ فالعلم يُعَيِّنُ مصالح الأمة ويُعرِّف بها.

والوجه الثاني: الدعوة إلى مصالح الأمة والحثُّ عليها، فالعلم يدعو إلى مصالح الأمة ويحثُّ عليها، فقد عرفت من قبل أن من مصالح الأمة (القوة)، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي «صحيح مسلم» من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خير».

فالعالم هنا دعانا إلى تلك المصلحة العظيمة وهي مصلحة القوة، وحثنا عليها.

الوجه الثالث: الأمر بحفظ مصالح الأمة والنهي عن إضاعتها، فإن العلم يُرشدنا إلى تلك المصالح أمراً لنا أن نحافظ عليها وينهانا أشد النهي عن إضاعتها، فمن مصالح الأمة - كما عرفت سابقاً - (الجماعة)، والعلم يأمرنا بها، وينهانا عن إضاعتها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَتَذَهَبَ رِيحَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وعند الترمذي من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة» وإسناده صحيح.

والوجه الرابع: صيانة مصالح الأمة ووقايتها من المفسدات؛ فتلك المصالح التي ذكرت لك جاء العلم الشرعي بصيانتها وحفظها ووقايتها من المصالح، فتلك الجماعة - التي ذكرتها لك مصلحة من المصالح - جاء العلم مبيّناً وجوب المحافظة عليها وصيانتها ووقايتها من المفسدين.

فالجماعة مثلاً: قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ

فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم].

والوجه الخامس: تحديد واجب العبد في تحقيق مصالح الأمة؛

فتلك المصالح التي ذكرت لك يكون على الواحد منا نحن عباد الله واجب ينبغي أن نقوم به في تحقيق تلك المصالح، فقد ذكرت لك مما سبق أن من مصالح الأمة (الاكتفاء) وهو بلوغ الكفاية في سد الاحتياج من مطعم أو ملبس أو مشرب أو مسكن، وجاء العلم ليبيّن لنا من وظائف أولئك الذين يعنون بهذا، فجعل الله تعالى من موارد الاكتفاء: الزكاة، وجعل المأمورين بها هم الأغنياء، وبيّن وظيفتهم.

ففي «الصحيحين» من حديث يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد نافذ مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث بعث معاذ إلى اليمن بعد ذكر الصلاة: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»؛ فبيّن الشرع وظيفة الغني في الزكاة، وأنه يجب أن يُخرجهما وأن يردّها إلى أهلها، والمذكور منهم في الحديث هم: الفقراء.

والوجه السادس: تقسيم وظائف تحقيق مصالح الأمة بين أفرادها، فتلك المصالح التي ذكرنا هي مصالح للأمة، تحققها الأمة جمعاء، ولا يمكن أن يحققها واحد منهم، وقد جعل لكل واحد من الأمة

وظيفة في تحقيق تلك المصالح ينبغي أن يقوم بها، وجاء الشرع الحكيم بذلك..

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ

مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فالعلم يُبين لك أن تحقيق مصالح الأمة حدد وظائف تحقيق تلك المصالح وقسمها بين الأمة، فقد علمت سابقاً أن من مصالح الأمة (القوة)، ومن موارد هذه القوة (الجهاد)، وقد أناط الشرع الحكيم الجهاد بولي الأمر، فهو وظيفة ولي الأمر..

ففي «الصحيحين» من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ»، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ» يعني يُصدَّر عن رأيه في أمر الجهاد، وجُعِلت وظيفة غيره أن يكون تابعاً له.

وعند أحمد بسند صحيح من حديث عبد الله بن عوف، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الرجل لا يحمل على الكتيبة إلا بإذن إمامه».

والوجه السابع: تدرّج الخلق إلى بلوغ مصالح الأمة وتحصيلها، فإن الوصول إلى تلك المصالح وتحصيلها في الأفراد أو في الأمة جمعاء لا يكون دفعة واحدة، وإنما يجيء تدرّجاً شيئاً فشيئاً، وجاء العلم ليهدينا إلى هذا الأصل، وأن تلك المصالح التي نُؤمِّل الوصول إليها من الصلاح أو الخيرية أو الجماعة أو القوة لا تجيء دفعة واحدة، وإنما تُؤخذ شيئاً فشيئاً، فما ذكرت لك أولاً من الصلاح وما يدخل فيه من تزكية النفس تجد في الشرع الحكيم ما يُبين لك التدرّج في ذلك.

ومنه ما جاء في «الصحيحين» من حديث محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «اقرأ القرآن في شهر» فقال: إني أطيق أكثر من ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «اقرأ القرآن في عشرين» فقال: إني أطيق أكثر من ذلك، فقال: «اقرأ القرآن في سبع»؛ فلم يتدبره النبي صلى الله عليه وسلم بأمره بقراءة القرآن في سبع، وإنما ابتدأه صلى الله عليه وسلم بأن يقرأ القرآن في شهر، ثم ذكر من طاقته ما ذكر فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أرشده.

فهذا من جملة ما يُبين لك أن العلم يُدرّج الخلق في تحصيل مصالح الأمة.

والوجه الثامن: الحكم على ما يعده العادون في مصالح الأمة، وبيان مواقعها من الشرع، فما ذكرته لك من نظام المصالح الثمان هو مما جاء من استقراء الكتاب والسنة، وليس بمدفوع أن يجيء غيري بشيء يردّه إلى الكتاب والسنة، ولكن المدفوع بالعلم أن تدعى مصلحة من مصالح الأمة ليست كذلك. فمن أثر العلم الشرعي: أنه يُفرّق بين مصالح الأمة الثابتة شرعاً والمصالح المدّعاة.

فمثلاً: من المصالح التي يلهج بها جماعة من المتأخرين في مصالح الأمة ما يُسمّى بـ (سيادة الأمة)، ويفسرونه بتفسيرات مختلفة فيها حق وفيها باطل، وأشهر تلك التفسيرات: أنهم يجعلون الأمة مصدرًا للتشريعات، وهو بهذا المعنى باطل لا محالة؛ فإن دلالة الكتاب والسنة والإجماع على أن الحكم لله، وأن ما رتبّه الشرع في تنظيم هذه الأحكام هو الذي إليه المراد وليس إلى ما يُسمّى بـ (سيادة الأمة).

والوجه التاسع: تمييز الوضع الشرعي لمصالح الأمة، فقد ذكرت لك من قبل أن من مصالح الأمة (العدل)، وهذا دلّت عليه آيات وأحاديث كثيرة؛

قال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].. في آيات أخرى.

وحقيقة العدل التي يدل عليها العلم: أن العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه.

فالعدل يدور على أصليين:

أحدهما: بذل حق لأحد.

والآخر: أن ذلك البذل يكون وفق حقه.

وليس في الشرع ما يُسمّى بالمساواة، فإن المساواة تكون تارة عدلاً، وتكون تارة ظلماً، فما ينسب إلى مصالح الأمة المساواة ويُطلق القول فيها فهذا قول باطل، ولا تجد في دلالة الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، والشرع تارة جعل الفضل للرجال وتارة أخرى جعل الفضل للنساء في مسائل متعدّدة.

والوجه العاشر: الإحاطة بفقهاء النوازل المستجدة المتعلقة بمصالح الأمة؛ فالمصالح التي ذكرت لك تتجدد للناس فيها نوازل وحوادث باعتبار ما يحدث في أزمانهم من أحوال تتغير بها أمورهم فيما يتعلق بدينهم أو دنياهم أو غير ذلك.

فالعلم الشرعي يُبين لنا حكم تلك الحوادث والنوازل التي تتعلق بتلك المصالح؛

فمثلاً: إذا قيل: إن من مصالح الأمة مصلحة العدل- وهي كما تقدم- ثم ذُكر إن مما يتعلق بهذه المصلحة ما يُسمّى بالمشاركة الشعبية؛ قيل: إن هذه المشاركة الشعبية تُردُّ إلى العلم، فيبين العلم هذه النازلة وفق دلالة الكتاب والسنة..

وأن هذه المشاركة الشعبية كلمة فضاضة؛ تارةً تنحصر في واقع شرعي مُعتدِّ به وهو الشورى لأهل الحل والعقد، وتارةً لا يُؤيِّبه بها إذا جُعِلَ الخيار حقاً لكل أحد من صغير وكبير، وعاقل ومجنون، ورشيد وغير رشيد.

والوجه الحادي عشر- وبه أختتم-: الفصل بين الحقائق المشتركة لمصالح الأمة في الإسلام وغير الإسلام، فمن أثر العلم الشرعي أنه يَفْصِلُ لنا بين تلك الحقائق التي يُشارك فيها الإسلام غيره مما يُطلَبُ فيه تحقيق تلك المصلحة.

فما ذكرته لكم من مصلحة الاكتفاء نجدها اليوم فيما يُسمّى بالمدرسة الرأسمالية، ونجدها أيضاً فيما يُسمّى بالمدرسة الشيوعية، ولكن المدرسة الرأسمالية تجعل الاكتفاء حقاً للفرد وتُغلبه، والمدرسة الشيوعية تجعل الاكتفاء حقاً للجماعة وتُغلبه، وأما الإسلام فقد جاء بما يُبين ملكية الفرد وملكية الجماعة، وحدد لكل أحد الأطر التي تُنظم هذه العلاقة بينهم.

هذا البيان الذي ذكرته هو نُبذة من يسير في ما يتعلق بأمر عظيم وهو «مصالح الأمة وأثر العلم الشرعي في تحقيق المصالح».

ولقد آثرنا سماحة الشيخ المفتي- حَفِظَهُ اللهُ- بالحديث عن ذلك بين يديه فضلاً منه وامتناً جزاه الله خيراً، وهو أحق بالحديث، كما أن صاحبنا الشيخ عبد السلام- جزاه الله خيراً- آثرني بكثرة الحديث، وحديثي بين يديه هو من حديث المفضل بين يدي الفاضل، فهو بما ذكرته ألصق وعليه أعلم. وأسأل الله ﷻ أن ينفع بنا جميعاً وأن يتولانا في الصالحين والحمد لله رب العالمين.

المحاور: شكر الله صاحبي الفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر والشيخ الدكتور صالح بن عبد الله العصيمي في ما تفضّلا به في هذه الندوة المباركة.

نحن وإياكم أيها الأحبة على موعد مع تعليق مبارك من سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء فليفضل سماحته جزاه الله خيراً وسدّده.

سماحة المفتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على نبينا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم وسار على طريقهم بإحسان إلى يوم الدين.  
وبعد..

الشيخان الفاضلان الدكتور عبد السلام بن الشويعر والأستاذ العصيمي تحدثا عن أمر مهم، ألا وهو أثر العلم في توعية المجتمع والمحافظة على مصالح الأمة.

العلم الشرعي أساس الخير كله؛ قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

العلم الشرعي هو علم الكتاب والسنة، والتفقه فيهما، فإن علم الكتاب والسنة هو العلم الحق، والعلم المُقدّم على غيره، وكل العلوم تابعة له، القرآن والسنة هما مصدر التشريع، قال الله جل وعلا: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة] الآية.

فالعلم يُوعِي الناس، وهي توعية صادقة في أمور دينهم ودنياهم، ولماذا.. لأي شيء أُخلقوا، ولأي شيء بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، وأحكام الشريعة وتفاصيل ذلك، والإيمان بها، ووجوب الانقياد إليها. إلى غير ذلك من الواجبات.

الشق الثاني: أن العلم النافع يحقق مصالح الأمة في أمور دينها ودنياها، فالمصالح العامة والخاصة من قواعد شريعة الإسلام، قال الله جل وعلا: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] فالمصالح



النافعة كلها أمور مطلوبة، وكلها أمور طيبة لِمَنْ تأمل فيها، فَمَنْ نظر إلى هذه المحاضرة وما قيل فيها من خير فإنها والله الحمد محاضرة قيّمة أدت أغراضها بتوعية الأمة وتحقيق مصالح الأمة، وإبراز العلم الشرعي وبيان أهميته في حياة الفرد والمجتمع.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والصلاح، وصلى الله على محمد.

### [الأسئلة]

سؤال (١): ما هو أثر العلم النافع في تحقيق الوسطية والاعتدال عند الشباب المسلم في هذا العصر؟

الجواب: لاشك أن العلم النافع هو الذي يدعو للاعتدال والوسطية، ويحذر من التطرف العلم النافع يأمر بعبدة الله ويحذر من الشرك بالله، العلم بطاعة الله العلم النافع يحث المسلم ليحترم الدماء والأموال والأعراض، العلم النافع يقود لكل خير، ينهى عن الكذب والخيانة وينهاه عن كل شر ويأمره بكل خير، العلم النافع في مصالح الدين والدنيا جميعا، فمن قرأ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ رأى تلك الأوامر وتلك النواهي علم حقا أن هذا القرآن كمال الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

سؤال (٢): ما أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الأمة، وما النتائج إذا فقد في هذه

### الأمة؟

الجواب: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر فعال، أثر يقي من الشر والبلاء، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان، يحول من الانزلاق في الأخلاق الرذيلة، الأمر بالمعروف يأخذ بيد السفيه كما قال النبي ﷺ: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا». فالأمر بالمعروف يردع المفسد والظالم، ويوقف المجرم عند حده، من علم أن هناك حِسبة تحاسبه وتراقب أفعاله وأعماله خاف من هؤلاء، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم هيبه في قلوب الناس لأنهم يحملون هذه الرسالة العظيمة، ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران]، وتعطيل هذا المرفق العظيم يوقعنا في مصائب ﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٧٨] كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴿[المائدة]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحمي البلاد والعباد، ويقوي الأمن والاستقرار، والقيم والأخلاق،

ويحارب الرذيلة ويردع الفساق والمجرمين، يأخذ على أيديهم ويردعهم؛ لأن الله جعل لهم في القلوب هيبة، فرجال الأمن يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر يهابهم الناس ويرهبون منهم، وكما قال الله في النصر والتمكين، ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿١١٠﴾ [الحج]، وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال في حق نبيه ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية، فالدين أمر بمعروف ونهي عن منكر وبهذا يقوم الدين والأمة، أما إذا ضعف هذا الجانب [ظهر المفسدون] وخروج عن منهج الله القويم، فالأمر بالمعروف تربية سلوكية وحماية الأخلاق وصيانة لها من كل سوء.

سؤال (٣): ما وصيتكم لشباب مسلم لديه حماسة ويطمح في تحقيق مصالح الأمة؟

الجواب: الحماسة هذه يجب أن تنطلق من منطلق الكتاب والسنة، فإن كانت حماسة بحق نعم، وأما إن كانت حماسة بجهل فلا يصلح، الخوارج لهم حماسة؛ لكن حماسة على غير هدى، انطلق من غير كتاب وسنة فضلوا وأضلوا، فحماسة الإنسان وغيرته لا بد أن ترتبط بالكتاب والسنة ليكون منطلقه على علم وسيره على علم.

سؤال (٤): أخي موظف عسكري مستأجر مسكنه ومتزوج وراسته لا يكفيه، وعليه أقساط وديون

ولا يبقى من راتبه إلا قليل، لا يسد حاجته فهل يجوز أن يأخذ من الزكاة،

الجواب: إن كان هذا وضعه فهو أحق بها، لحديث «صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة».

سؤال (٥): من هم العلماء الذين تنصح طلبة العلم بهم حضور دروسهم وقراءة كتبهم؟

الجواب: كل طلاب العلم فيهم خير وبركة، نسأل الله لهم التوفيق وإن تفاوتوا في العلم والفضل ولكن كلهم - إن شاء الله - فيهم خير، تبحث عن عالم تثق بدينه وعلمه، .. وإن شاء الله علماء هذه البلاد فيهم خير وفيه صلاح وفيهم تمسك، وأرجو من الله أن يوفقني لما يحب ويرضى.

سؤال (٦): ما هو الحب في الله والبغض في الله؟

الجواب: أن تحب العبد لا للنسب ولا لوطن ولا لمال؛ ولكن تحبه لكونه مطيعا لله، لكونه مصليا

صائما مزك حاجا يصل رحمه، تحبه لأجل أخلاق الخير فيه، وتبغضه لأجل الشر فيه، أبغض الله ورسوله أبغض شيئا من دينه، تبغضه على قدر ما تخلف من الشرع.

سؤال (:): هل يجوز اقتناء التماثيل وهي الأصنام في فناءات المنازل، بحيث تكون على صورة رجل

أو امرأة وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: حديث «إن الله حرم بيع الميتة والخنزير وأصنام» هذه محرّم بيعها، فإذا حرم بيعه محرّم بقاؤها في البيوت، «من صور صورة يؤمر بالنفخ فيها وما هو بنافخ» هذه محرمة ثم اقتناؤها، محرّم صناعتها، ومحرّم بيعها وشراؤها.

شكر الله لسماحة الشيخ شكر الله لأصحاب الفضيلة شكر الله لكم إنصاتكم أيها الأحبة.